المجلة الليبية للدراسات الأكاديمية المعاصرة (Libyan Journal of Contemporary Academic Studies)
LJCAS, eISSN: 5970-3005
Volume 4, Issue 1, 2026, Pages: 346-361

Aspects of Attention Given to Mus'haf in the Jurists' Legal Rulings

Dr. Talal Suliman Hadduod Muftah *
Department of Islamic Studies, Faculty of Education, University of Bani Waleed, Bani Walid, Libya
* Corresponding author: talalhadood@gmail.com

مظاهر الاهتمام بالمصحف الشَّريف في أَحكام الفقهاءِ

د. طلال سليمان حدُّود مفتاح *
قسم الدِّراسات الإسلاميَّة، كليَّة التَّربية، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

Received: 27-12-2025; **Accepted:** 12-03-2026; **Published:** 17-03-2026

Abstract:
This research comes as a continuation of a study published in the previous issue of this journal titled "Aspects of Muslim Concern for Preserving the Clear Book." In that earlier research, I addressed general aspects, while this second research focuses on a specific aspect related to Muslim jurists' interest in discussing the etiquette of the Mus'haf. I examine the precise rulings they established, which reflect their profound reverence for the Book of God, their encouragement to respect it, and their warnings against all existing or potential forms of disrespect or degradation of the Mus'haf.
Their approach was grounded in the consensus of the Muslim community on the obligation of such reverence and the prohibition of any disrespect. This research includes discussion on manifestations of care for the Mus'haf in terms of its physical form, its handling, its production, and its recitation, framed within ten points of etiquette. I began by discussing Islam's emphasis on the letters themselves, the paper or any other material that God has made a medium for writing and communication.

Keywords: Mushaf, Quran, Etiquette of Handling, Rulings (Ahkam), Jurists (Fuqaha).

الملخص :
يأْتي هذا البحث استكمالاً لبحثٍ نشرته في العدد السَّابق من هذه المجلَّة بعنوان «مظاهر اهتمام المسلمين بصيانة الكتاب المبين»، وقد تناولت في ذلكَ البحث المظاهر العامَّة، وأُخصِّص الحديث في هذا البحث الثَّاني عن مظهرٍ خاصٍّ يتعلَّق باهتمام الفقهاءِ المسلمين بالحديث عن آداب المصحف، وما أَوردوه عن ذلكَ من أحكامٍ دقيقةٍ تدلُّ على عِظَم تقديسهم لكتاب الله، وحثِّهم على احترامه، وتحذيرهم من كلِّ الصّور الواقعة والمتوقَّعة الَّتي تدلُّ أَو تُشعِر بامتهان المصحف، وهم إنَّما انطلقوا في ذلكَ من إجماع الأُمَّة على وجوب ذلكَ التَّقديس، وحِرمة تلكَ الإهانة، وقد تضمَّن هذا البحث حديثاً عن مظاهر الاهتمام بالمصحف في ذاته، وفي تناوله، وفي صناعته، وفي لفظه، ضِمن عشرة آداب، بدأْتُها بالحديث عن اهتمام الإسلام بالحروف، والورقِ نفسِه، أَو غيرِه ممَّا جعله الله مادَّةً للكتابة، والتَّخاطب بها.

الكلمات المفتاحية: المصحف، القرآن، آداب التَّعامل، أَحكام، الفقهاءُ.

المقدّمة

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أَمَّا بعد :

فهذا هو البحث الثَّاني الَّذي أَشرت إليه في مقدِّمة البحث الَّذي نشرته في العدد السَّابق من هذه المجلَّة بعنوان «مظاهر اهتمام المسلمين بصيانة المصحف المبين»، وكنت اقتصرت فيه على المظاهر العامَّة، وها أَنا في هذا البحث المكمِّل أَذكر مظاهرَ خاصَّةً من اهتمام الأُمَّة تحت عنوان «مظاهر الاهتمام بالمصحف الشَّريف في أَحكام الفقهاءِ»، فأَقول مستعيناً بالله تعالى:

إنَّ مِن أَهمِّ ما منَّ الله به على المسلمين حفظَ الكتاب المبين الَّذي ﴿**لَا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾، وجعَلَ من أَسباب هذا الحفظ إلهامَ الصَّحابة ﷺ جمعَه بين دفَّتين، فصانه بذلكَ عن التَّفرُّق، وسهَّل تناولَه وحفظه في الصُّدور، وتناقلته الأُمَّة جيلاً بعد جيلٍ، فكانت تلكَ الكتابة فعلاً مِن أَهمِّ وسائل بقائِه، وضمانات حفظه، مِصداقاً لقوله تعالى في سورة الحِجر: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ(9)**﴾.

ولما انتشر الإسلام كان لابدَّ من انتشار القرآن المكتوب الَّذي أَطلق عليه الصَّحابة اسم «المصحف»، وكانت صيانة ذلكَ المصحف من صيانة القرآن نفسه دون خلافٍ بين المسلمين، وكان من أَوجه صيانة القرآن الكريم عموماً ما يأْتي:

1- صيانتُه من حيث القراءَةُ فيه، والعملُ به، وعدمُ هجره، وهذا النَّوع من الصِّيانة في القرآن لا يختصُّ

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بالمصحف نفسه، بل يَعمُّ ملفوظَه ومكتوبَه، وليس لهذا النَّوع من الصِّيانة مدخلٌ مُباشرٌ في موضوع هذا البحث ولا الَّذي قبله؛ إذ موضوعه المصحف خاصَّةً، لا عمومُ القرآن.

2- صيانته في الكتابة نفسها من حيث صحَّتُها، وموافقتُها للرَّسم المجمع عليه، وكتابتُه بمداد طاهرٍ على ورقٍ طاهرٍ، وهو أَمرٌ لصيقٌ بالمصحف، لكنَّه يتعلَّق به قبل تناوله وتناقله بين النَّاس، وذلكَ خاصٌّ بمن يكتبون المصاحف، وهذا النَّوع من الصِّيانة سترد الإشارة إليه في أَثناءِ هذا البحث دون تفصيلٍ، على أَنَّ موضوع رسم المصحف أُشبع بحثاً، والاكتفاءُ بما أُقيم حوله من البحوث والدِّراسات يغني عن تَكرار الكلام فيه.

3- صيانته من حيثُ الأَدبُ معه في تناوله، والحفاظُ عليه من العبث، والقاذورات، ومِن كلِّ ما يخِلُّ بشكله وصورته البهيَّة الَّتي ينبغي أَن يكون عليها تقديساً له؛ لكونه يحمل كتاب ربِّ العالمين، وهذا النَّوع من الصِّيانة هو ما يدور عليه هذا البحث.

والذي قادني لاختيار هذا البحث ما رأَيته في مراكز صيانة المصاحف من تعدٍّ سافرٍ على المصاحف، يدلُّ على عدم اهتمامٍ، وقلَّة وعيٍ بخطورة إهانة المصاحف شرعاً، وقد أشرت في البحث السابق إلى طرف منها كالتمزيق وكتابة مالا يليق عليها مما يُفهم، ولا يفهم كـ«الخربشة»، وأَكثر من ذلكَ إحضار بعض المصاحف بين حينٍ وآخرَ إلى مراكز الصِّيانة وُجدت مرميَّةً في القمامة، والعياذ بالله!.

ويُعدُّ هذا البحث خلاصةً لما تفرَّق في بعض الدِّراسات السَّابقة المتضمِّنة لهذا الموضوع، من أَهمِّها تلكَ الَّتي ذكرتها في المطلب الثَّاني في البحث السَّابق، وهي:

1- «المُتحَف في أَحكام المُصحف»، للدّكتور: صالح الرَّشيد. وهو من أَهمِّ الكتب وأَوسعها في هذا الموضوع، وهو مطبوعٌ في دار المنهاج بالرِّياض.

2- فتح اللَّطيف في أَحكام المصحف الشَّريف، للدّكتور: عبدالعزيز الحجيلان(ت2021م)، وهو مطبوع في دار الفضيلة بالرِّياض أَيضاً، وهو دون الأَوَّل بكثيرٍ في مادَّته العلميَّة.

إضافةً إلى كتبٍ أُخرى أَسهم بها مؤَلِّفوها في هذا المضمار الشَّريف، منها كتاب «آداب التَّعامل مع المصحف» لفالح الفضليِّ، وكتيِّبٌ آخرُ بالعنوان نفسه «آداب التَّعامل مع المصحف» لعبدالرَّحمن الدّهاميِّ، مطبوعٌ بدار العاصمة بالرِّياض أَيضاً، وهاتان الدراستان قصيرتان مقارنة بما قبلَهما، وكلُّ هذه الدِّراسات ليس فيها ما اقتصر على النَّوع الثَّالث المذكور آنفاً من أَنواع صيانة المصحف، وهذا واحدٌ من أَوجه اختلاف هذا البحث عن تلكَ الدراسات.

وقد اتكأت هذه الدراسات وغيرها على ما ورد في موضوعها في كتب الفقه في المذاهب المختلفة وعلى بعض الكتب الخاصة التي من أهمها كتابي: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، والتَّذكار في أَفضل الأَذكار، لأَبي عبد الله القرطبيِّ.

ومع كون هذا البحث خلاصةً في مجمله لهذه الدِّراسات فإنَّه مختلفٌ في طريقة عرضه، مع ما فيه من إضافاتٍ مهمَّةٍ لم أَر من نبَّه إليها، كتلكَ الَّتي وردت في الفرع الرَّابع من هذا البحث عن معنى الرَّبْعة، وعن نكتةُ أَبي هلالٍ العسكريِّ في ضبط ميم المصحف، ثمَّ إنَّ التَّوسُّع في بعض الدِّراسات السَّابقة في بعض الموضوعات قد تَضيع معه الخلاصة المقصودة من إثارتها، وهذا البحث مع حلقته الأُولى في العدد السَّابق يُسعفان المحاضر والواعظ للوقوف على خلاصةٍ غير مخلَّةٍ ولا مملَّةٍ عن هذا الموضوع، وهذا أَدعى لانتشار الوعي فيه، وقصدُ انتشار الوعي بين النَّاس – خاصَّةً في مثل هذا الموضوع الخطير- غرضٌ شريف.

ثمَّ إنَّ هذا البحث يأْتي استجابةً لما يستجدُّ من انتهاكاتٍ في حقِّ المصحف أَبرزتها مراكز صيانة المصاحف في السَّنوات الأَخيرة في بلادنا، فهو إنَّما يركِّز على ما يقع ويتفشَّى من انتهاكٍ وإخلال في مجتمعنا، ومتى كان البحث أَلصق بالواقع، معالجاً لبعض القضايا المستجدة، سادّاً لخللٍ في المجتمع، كان أَنسبَ وأَفيدَ.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقد رأيت تقسيم البحث على عشرة فروعٍ ، كلُّ ذلكَ بعد مقدِّمة البحث هذه وتمهيدٍ صغيرٍ، وانتظمت تلكَ الفروع على النَّحو الآتي :

الفرع الأَوَّل/ حُرمة الحروف والورق عند العلماءِ.
الفرع الثَّاني/ منع استعمال شيءٍ نجسٍ في كتابة المصحف.
الفرع الثَّالث/ عدم تصغيره في لفظه وفي كتابته.
الفرع الرَّابع/ علوُّ المصحف معنىً وحسّاً.
الفرع الخامس/ منع وضعه على الأَرض، وتركه منشوراً.
الفرع السَّادس/ منع توسُّد المصحف، ومدِّ الرِّجل إليه.
الفرع السَّابع/ منع جعله قِرطاساً لشيءٍ يوضع فيه، أَو وقايةً لشيءٍ.
الفرع الثَّامن/ عدم بل الرِّيق لتقليب أَوراقه.
الفرع التَّاسع/ التَّيامن في تناول المصحف.
الفرع العاشر/ احترام المصحف في القول والقول المضادِّ.

ثمَّ ذيَّلت البحث **بخاتمةٍ** تتضمَّن نتائِجَ البحث وتوصياته.

وقد استعملتُ في هذا البحث عدَّة مناهجَ، مِن أَهمِّها المنهجان النقليُّ الوصفيُّ.

ومن الأُمور المهمَّة الَّتي أَغفلت ذكرها في هذا البحث مسأَلة مسِّ المصحف على غير طهارة، اكتفاءً بما ذكرته عنها في البحث السَّابق، وهي على كلِّ حالٍ مسأَلةٌ مشهورةٌ نالت اهتمام العلماءِ والعامَّة، والإعراض عنها في مثل هذه البحوث المختصرة لهذه الأَسباب وجيهٌ فيما أَظنُّ!.

وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمَقْصُودِ * بِعَوْنِ ذِي الطَّوْلِ عَظِيمِ الْجُودِ

وبالله التَّوفيق!.

*** *** ***

- **تمهيد.**

ولج الفقهاءُ مجال احترام المصاحف وصيانتها من أَوسع الأَبواب، وحرَصوا على بيانها بشتَّى الطُّرق، واستغلُّوا أَدنى ارتباطٍ للمصحف بالأَبواب الفقهيَّة؛ فبيَّنوا ما يتعلَّق به من أَحكام فيها، وذكروا في كثيرٍ من المناسبات **صُـــوراً** من الآداب الحسنة؛ فحثُّوا عليها، وصوراً من الأَلفاظ أَو الأَفعال المخلَّة بالأَدب مع كتاب الله؛ فحذَّروا منها، تعرف في كلِّ واحدٍ منها حكماً خاصّاً جديداً، يُعلي في النَّفس قدْر المصحف، ويَعصم من الإخلال بحقِّه، وتلمس في آحاد هذه الأَحكام ومجموعها ورعاً واحتياطاً يليق بعظمة القرآن، ودقَّةً وتفصيلاً عجيباً يكاد يصل في بعض الأَحيان إلى المبالغة، لا لشيءٍ إلَّا لاستشعارهم بحُرمة كتاب الله، حُرمةً تستدعي أَن يُحاط كلُّ حكمٍ يرتبط به بالإجلال، والحذرَ من الإخلال، وسأَكتفي في فروع هذا البحث بذكر عشرةٍ من هذه الأَحكام، موشِّيّاً كلَّ حكمٍ ببعض ما ورد فيه من عبارات العلماءِ.

الفرع الأَوَّل/ حُرمة الحروف والورق عند العلماءِ :

للحروف العربيَّة حُرمةٌ عند العلماءِ، فيُصان الورق الَّذي تكتب فيه عن الإهانة، ولو لم يكن كلاماً شريفاً عند بعضهم.

قال خليلٌ عن الاستنجاءِ: «وجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤْذٍ، ولا مُبْتَلٍّ ونَجِسٍ وأَمْلَسَ ومُحَدَّدٍ ومُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ ومَكْتُوبٍ»[1].

وعلَّل الدَّردير عدم جواز الاستنجاءِ بالمكتوب، فقال: «لِحُرْمَةِ الْحُرُوفِ»، قال: «ولو باطلاً كَسِحرٍ»[2].

قلتُ: فإذا كان الأَمر كذلكَ: فكيف بالمكتوب إذا كان شريفاً، ثمَّ كيف به لو كان قرآناً!.

1- **مختصر خليلٍ، ص21.**
2- **حاشية الدُّسوقيّ، 113/1.**

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وزاد الدُّسوقيُّ بياناً، فقال ما ملخَّصه: (لِحُرمة الحروف)، أي: لشرفها، قال الشَّيخ إبراهيم اللَّقَانيُّ: محلُّ كون الحروف لها حُرمةٌ إذا كانت مكتوبةً بالعربيّ، وإلَّا فلا حرمة لها إلَّا إذا كان المكتوب بها من أسماءِ الله، وقال عليٌّ الأُجْهُوريُّ وغيره: الحروف لها حُرمةٌ سواءً كُتبت بالعربيّ أو بغيره، وهو المعتمد، قوله: (ولو باطلاً)، أي: ولو كان ذلكَ المكتوب باطلاً، كَسِحرٍ وتوراةٍ وإنجيلٍ مبدَّلاً، فيهما أسماءُ الله وأنبيائِه[1].

وانظر إلى هذا المعنى في هذه العبارة من الخانيَّة: «بساطٌ أو مصلًّى كُتب عليه في النَّسج: "المُلكُ لله" يُكره استعماله أو بسطه، والقعود عليه، ولو قُطع الحرف من الحرف، أو خِيط على بعض الحروف حتَّى لا تبقى الكلمة متَّصلةً - لا تزول الكراهة؛ لأنَّ للحرف المفرد حُرمةً، وكذا لو كان عليها "الملكُ" لا غير، أو كان الألف وحدها، أو كان اللَّام وحدها»[2].

وفي نصاب الاحتساب تعليقاتٌ حسانٌ على هذا النَّصِّ، وردت فيه عباراتٌ نافعةٌ في المسألة، منها:
ـ قوله: «للحروف المفردة حُرمةٌ؛ لأنَّ نظم القرآن وأخبارَ النَّبيِّ ﷺ بواسطة هذه الحروف».
ـ وقوله: «وعلى هذا القياس يمنعونَ عن كتابة قوله **العزّ والإقبال** وَنَحْوِه، وعَلى الْعَصَا والطَّشْت والإبريق والقدح، وغلاف السُّرُوج، ونحوها؛ لأنَّها كلَّها مستعملةٌ مبتذلةٌ، فتُصان الحروف عن الابتذال».
ـ وقوله: «يُكره استعمال الكواغد في وليمةٍ لِيُمسح بها، وكان بعض مشايخنا يشدِّد فيه، ويزجُر عنه زجراً بليغاً...، ولعلَّ الكراهة في الجيِّد الَّذي يصلح للكتابة».[3]

قلت: وهذه العبارة الأخيرة تشير إلى حُرمة الورق، وبغض النَّظر عن المكتوب يقول اليوسيُّ: «الكتاب لو فرض أن يكون ما فيه غير حقٍّ فقد بقيت الحُرمة للورق والحروف»[4].

وصوناً لهذه الحُرمة، ومبالغةً في الحثِّ على الحفاظ على سلامة أوراق الكتب قال من قال: «ولا يَطوي حاشية الورقة أو زاويتها، ولا يعلِّم بعودٍ أو شيءٍ جافٍّ، بل بورقةٍ أو نحوها»[5].

ولْندع الإمام السُّبكيَّ يُتحفنا في هذا السِّياق بما لا نملكُ معه إلَّا التَّأمُّل، وهو حريٌّ بألَّا يُختصر أو يُقاطع، قال - رحمه الله -: «كلُّ ما خلقه الله تعالى ينبغي للعبد أن يستعمله في الغرض الَّذي خُلق لأجله، ويعامله بتلكَ المعاملة المقصودة منه من الإكرام والإهانة...، فالحروف خلقها الله تعالى لينتظم منها كلامه سبحانه وتعالى، وكلام رسوله وأنبيائِه وملائِكته - **عليهم السَّلام** - والأذكار وغير ذلكَ من الواجبات والمندوبات والمباحات، ولا شكَّ أنَّ انتظام تلكَ الواجبات والمندوبات منها يقتضي إكرامها وتعظيمها ومهابتها. وقد قال الفقهاءُ: إنَّ الورقة الَّتي فيها اسم الله تعالى لا يجوز أن تُجعل كاغدةً يُجعل فيها قصَّةٌ[6]، ونحوُها، فالتَّحريم هنا لا شكَّ فيه؛ لأجل اسم الله تعالى، فحيث لا يكون اسم الله ولكن حروفٌ يمكن أن يُركَّب منها اسمٌ من أسماءِ الله أو غيره إن لم نقل بالتَّحريم لكان له وجهٌ بالقياس عليه، فإنَّ الفرع لا يشترط فيه مساواة الأصل، بل يكفي اشتراكهما في علَّة الحكم.
فإن قيل: كما أنَّ هذه الحروف ينتظم منها كلماتُ الكفر والقبائح.
قلت: نعم، ولكنَّها لم تُخلق لها، إنَّما خُلقت للأوَّل، وكذلكَ جميع الأشياءِ خُلقت لغرضٍ، ومُكِّن الإنسان من استعمالها في ذلكَ الغرض وفي ضدِّه، فإن استعمله فيه كان قد وضع الشَّيءَ في موضعه وعدل، وإن استعمله في غير موضعه فقد جار وقسط، والجَوْر والقِسط ظلمٌ وحرامٌ بخلاف العدل والإقساط، وقد كان بعض العلماءِ لا يمسُّ الورق إلَّا على وضوءٍ، وإن كان الورق محتملاً لأن يُكتب فيه هذا وهذا، لكن الَّذي خُلق لأجله هو أن يُكتب فيه القرآن والحديث والعلم النَّافع، فيُعظَّم لذلكَ، فلو جاءَ إنسانٌ يدوس ورقةً عمداً، وهي

1- **انظر المصدر نفسه، والصَّفحة.**
2- **فتاوى قاضيخان، 330/3، وانظر حاشية ابن عابدين، 364/6، وقد علَّق أبو سعيدٍ الخادميُّ الحنفيُّ في كتابه بريقة محموديَّة - 199/4 - على هذا الكلام بما تحسن قراءَته، وفي آخره قال: «السَّابق إلى الخاطر أنَّ حُرمة الحروف إن كانت فردةً؛ لصلاحيَّتها لأن تكون جزءاً من نحو اسمه تعالى، أو جزءاً من نحو اسم نبيِّه تعالى، وأمَّا إذا كانت في مثل تلكَ الأبيات الخالية عن نحو اسمه تعالى: فلا بُعد في عدم الكراهة؛ يؤيِّده ما في النِّصاب من قوله: وأمَّا النَّهي عن اسم أبي جهلٍ فهذا ممَّا يبعُد».**
3- **العبارات السَّابقة في: نصاب الاحتساب، ص93-95.**
4- **القانون** في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلِّم، **ص442.**
5- **تذكرة السَّامع والمتكلِّم، ص170.**
6- **هكذا في المطبوع، ولعلَّ الصَّواب «فضَّة»؛ لأنَّهم نصُّوا على عدم وضع الدَّراهم في القراطيس، والدَّراهم من الفضَّة، ف«الفضَّة» أليق بالسِّياق!.**

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بياض، وقد بلغه ما يجب من تعظيمها، لا يمتنع أن يقال بالتَّحريم عليه، فكذلكَ الحروف لا يجوز دوسُها لمن بلغه ما ذكرناه من المعنى الَّذي خلقت له»[1].

الفرع الثَّاني/ منع استعمال شيءٍ نجسٍ في كتابة المصحف.

في فتاوى المعيار: «**سُئِل** بعض فقهاءِ الشُّورى عمَّن كتب مصحفاً، فلمَّا فرغ منه وجد في الدَّواة الَّتي كتب منها فأرةٌ ميِّتةٌ.

فأجاب: إن كان يتيقَّن أنَّ الفأرة كانت في الإناءِ منذ بدأ في الكتاب فالواجب عندي أن لا يَقرأ فيه، ويَحفِرَ في الأَرض، ويدفنَه فيها...»[2].

وقال البُرزليُّ ردّاً على سؤالٍ يُفهم من الجواب: الصَّواب غسلُ أوراق مصحفٍ كُتبت بدواةٍ، وتبيَّن بعد الفراغ أنَّه كان بها فأرةٌ ميِّتةٌ منذ بُدئَ به حيث أمكن ذلكَ، وإن لم يمكن: فيَحتمل أن يُدفن أو يُحرق...[3].
وفي حاشية قَليوبي: «يحرُم كتابة القرآن بنجسٍ، ولو معفوّاً عنه، كمسِّه به»[4].

وحول هذا المعنى يقول العربيُّ المَسَّاريُّ محذِّراً من تلويث الكتاب:

إِيَّـاكَ مِنْ تَلْوِيثِهِ بِكَالْـمِـدَادْ ... أَو غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا يُولِي الْفَسَادْ
وَجَـوِّدِ الْمِـدَادَ إِن نَسَـخْـتَ ... وَحَسِّـنِ الْحُـرُوفَ مَـا اسْتَطَـعْـتَ

يقول **البَلْغَـيثي** معلِّقاً: «تحرُم الكتابة بالحبر المتنجِّس؛ لأنَّ كتب العلم لا تخلو من اسم الله تعالى، أو اسم نبيٍّ من أنبيائِه - **عليهم الصَّلاة والسَّلام** -»[5].

وقد أشرت في بحث العدد السَّابق إلى أنَّ مثل هذه الأحكام بالمصحف أولى، وفيه آكد، وقد قال بعض الفقهاءِ: «يجري في كتب العلم الشَّرعيِّ وآلته ما في المصحف، غير تحريم المسِّ والحمل؛ لأنَّه يشعِر بالإهانة»[6].

الفرع الثَّالث/ عدم تصغيره في لفظه وفي كتابته.

قال القرطبيّ: «ومِن حُرمته: أَلَّا يُصغَّر المصحف بكتابة ولا باسمٍ»[7].

ـ أَمَّا في كتابته فقد «اتَّفق العلماءُ على استحباب كتابة المصاحف، وتحسين كتابتها، وتبيينها، وإيضاحها، وتحقيق الخطِّ، دون مشْقِه وتعليقِه»[8]. ولهذا قالوا: «من المساهلة فيه، وتركِ الحَفل به: أن يُصغَّر؛ فيكونَ عرضةً للأَيادي الخاطئِة، وذوي الأَمانات المختلفة النَّاقصة، ولن يفعل هذا أحدٌ إلَّا إذا قلَّ مقدارُه عنده، وخفَّ على قلبه أمرُه»[9].

ونقل أبو عبد الله الحَلِيميُّ في منهاجه وتبعه البيهقيُّ في الشُّعب جملةً من الآداب في تعظيم القرآن «منها: أن يُفخَّم المصحف، فيُكتبَ مفرَّجاً بأحسن خطٍّ يُقدر عليه، ولا يُصغَّرَ مقدارُه، ولا تُقرمَطَ حروفُه»[10].

وورد في كتب الأحناف: أنَّه «يُكره أن يُصغَّر المصحف، ويُكتب بقلمٍ دقيقٍ؛ لأنَّ فيه تحقيرَ المصحف،

1- **فتاوى السُّبكيّ، 2/563-564.**
2- **المعيار المعرب، 1/30.**
3- **انظر فتاوى البُرزليّ، 1/144-145.**
4- **حاشيتا قَليوبي وعَميرة، 1/41.**
5- **الابتهاج بنور السِّراج، 1/234.**
6- **حاشيتا قَليوبي وعَميرة، 1/41، وحاشية الجمل على شرح المنهج، 1/78.**
7- **التِّذكار، ص191، وانظر تفسير القرطبيّ، 1/29، وتعليم المتعلِّم للزَّرنوجيّ، ص62-63، والقرمطة: رِقَّة الكتابة.**
8- **التِّبيان في آداب حملة القرآن ، ص189. قال طاهر الجزائري: «المشق: سرعة الكتابة...، وقال بعضهم: المشق خفَّة اليد وإرسالها مع بعثرة الحروف، وعدم إقامة الأسنان، والتَّعليق: خلط الحروف الَّتي ينبغي تفرُّقها، وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه، فيجتمعان في عدم إقامة الأسنان، وينفرد التَّعليق بخلط الحروف وضمِّها، والمشق ببعثرتها وإيضاحها بدون القانون المألوف، وهو مفسدٌ لخطِّ المبتدي، ودليلٌ على تهاون غيره». توجيه النَّظر إلى أصول الأثر، 2/794.**
9- **التِّذكار، ص191.**
10- **المنهاج في شعب الإيمان، 2/212، والجامع لشعب الإيمان، 3/329.**

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

والصَّواب توقيره»[1].

«قال العلماءُ: وذلكَ أَشبه بالإجلال والتَّعظيم، أَلا ترى إلى النَّاس إذا أَرادوا مكاتبة ملكٍ أَو سلطانٍ تحرَّوا لها من القراطيس أَكبرها وأَمتنها وأَنقاها، ومن الخطوط أَحسنها وأَفخمها، ومن المِداد أَبرقه وأَشدَّه سواداً، وفرَّجوا السُّطور، ولم يقَرْمطوها؛ لئلا يكونوا قد ضنُّوا بشيءٍ ممَّا كانت الحاجةُ إليه في مكاتبته؛ فيكونوا قد ضيَّعوا قدره، فكتاب الله تعالى أَولى بمثل ذلكَ التَّبجيل، وأَيضاً فإنَّ الكتاب كلَّما كان أَكبر كان من الضَّياع أَبعد»[2].

ـ وأَمَّا في لفظه: فقد روي عن ابن المسيَّب ـ **رحمه الله تعالى** – أَنَّه قال: «لا تقولوا: مصيْحف ولا مُسيجد، ما كان لله فهو عظيمٌ حسنٌ جميلٌ»[3].

وهذا قد يدخل فيما قعَّده أَبو حيَّان الأَندلسيُّ بقوله: «لا تُصغِّرْ الاسمَ الواقع على من يجب تعظيمه شرعاً، نحو أَسماءِ الباري تعالى، وأَسماءَ الأَنبياءِ ـ **صلوات الله عليهم** ـ، وما جرى مجرى ذلكَ؛ لأَنَّ تصغير ذلكَ غضٌّ لا يصدُر إلَّا عن كافرٍ أَو جاهلٍ»، إلى أَن قال: «تصغير التَّعظيم لم يثبُت من كلامهم»[4].

وبجامع احترام لفظ المصحف أَقول: إنَّ بعض العلماءِ قالوا: إنَّ الميم في لفظ **المُـصْحَف** مثلَّثةٌ، وأَعلاها الضَّمُّ، وبعضهم أَنكر الفتح، وأَنكر **أَبو هلالٍ العسكريُّ** الكسر؛ معلِّلاً ذلكَ بما يفيد الذَّوق الرَّفيع في احترام هذا اللَّفظ الشَّريف، فقال: «والمِصحف بالكسر: لغةُ أَهل الحجاز، وهي رديئَةٌ؛ لأَنَّه أُخرج مُخرج ما يُتبادل ويُتعاطى باليدِ، والمُصحف أَكرم من ذلكَ»[5].

ولعلَّه نزَّه المصحف أَن يكون اسم آلةٍ؛ إذ من أَوزان الآلة "مِفعل" كما هو معروفٌ في لغة العرب.

فانظر إلى هذا اللفظ الَّذي التقطه **ابن هلالٍ** في لسان الحجازيِّين، ولم يمنعه ثبوته لغةً من إنكاره بسبب معناه الَّذي يخلُّ باحترام القرآن، وإنَّه لتعليلٌ عجيبٌ، يكسوه الورع!.

وبجامع احترام لفظ المصحف أَقول أَيضاً: لله درُّ أَخينا فالح الفضليِّ حيث يقول: «لا يليق أَثناءَ الكلام أَن يُعطف المصحف على الأَشياءِ المستهلكة، ولا ما لا يناسب ذكره معه في أَثناءِ الكلام، فلا ينبغي أَبداً أَن يُعطف المصحف على شيءٍ مستقذرٍ أَو سيءٍ، مثل أَن يقول الوالد لولده: اذهب فأْتني بـ(...) والحِذاءِ، أَو خذ (كذا) والمصحف، أَو امسح (كذا) والمصحف، ويُقاس عليها ما يشبهها، وما هو أَولى منها، فلابدَّ أَن يُجعل هناكَ فاصلٌ بين الكلام، سواءً كان بكلامٍ آخرَ، أَو سكتةٍ، ثمَّ يعاود الكلام، بينما لو قال: أَحضِر المصحف والكتاب والنَّظارة لا بأْس، ولكن عليه أَن يراعي جعل المصحف هو الأَوَّل في الطَّلب، وليس الأَخير، والله أَعلم!»[6].

وانظر ما في استعمال النَّقاط (...)، و(كذا) من أَدبٍ مع المصحف الشَّريف!.

ولا ينتهي العجب من احترام النَّاس للمصحف الشَّريف، فهاهم يختارون اسم «الرَّبْعَة» لمجموعة أَجزاءِ المصحف الموضوعة فيما يشبه الحقيبة، وقد يظنُّ بعض النَّاس أَنَّها سُمِّيت بذلكَ إشارةً إلى أَرباع المصحف، والصَّحيح كما يقول صاحب القاموس المحيط: أَنَّ «الرَّبْعَةُ: جُونَةُ العَطَّارِ، وصُندوقُ أَجْزاءِ المُصْحَفِ»، وأَنَّها للمعنى الثَّاني « مُوَلَّدَةٌ، كأَنَّها مأْخوذَةٌ من الأُولى»[7].

وللعلم فإنَّ الْجُونَة أَو«الجُؤْنَةُ : سَفَطٌ مُغَشًّى بِجِلْدٍ، [وهو] ظَرْفٌ لِطيبِ العَطَّارِ»[8].

1- **الذَّخيرة البرهانيَّة، 496/1، وانظر الفتاوى التَّتارخانيَّة، 68/18.**
2- **التَّذكار، ص189، وممَّن ذكر هذه العبارة قبل صاحب التَّذكار الحَلِيميُّ في: المنهاج في شعب الإيمان، 260/2-261.**
3- **أَخرجه ابن سعدٍ في: الطَّبقات، 104/5، وابن أَبي داود في المصاحف ـ ص595-596، والذَّهبيُّ في السِّير 338/4، وهو أَثرٌ «حسنٌ» كما قال محقِّق كتاب المصاحف.**
4- **تذكرة النُّحاة، ص686، وانظر معجم المناهي اللَّفظيَّة، ص496.**
5- **الأَوائل، ص143.**
6- **أَدب التَّعامل مع المصحف** للفضليّ، **ص227.**
7- **انظره، ص719.**
8- **المصدر نفسه، ص1185.**

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

والسَّفَطُ: هو الوِعاءُ «الَّذِي يُعَبَّى فِيهِ الطِّيبُ، وَمَا أَشبهه مِنْ أَدَواتِ النِّسَاءِ»[1]. وبعبارة ابن سِيده في المحكم: «سُلَيلَةٌ مُغَشَّاةٌ أَدَمًا تكون مع العطّارين»[2].

الفرع الرَّابع/ علوُّ المصحف معنىً وحسّاً:

قال تعالى عن القرآن في سورة الزُّخرف:**﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (3) وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ (4) ﴾**، هذا هو حال القرآن الكريم في الملإ الأعلى؛ ويجب أن يكون حاله عندنا كذلكَ.

صرَّح غير واحدٍ من أهل العلم بمراعاة حُرمة المصحف عند وضعه مع غيره من الكتب، وأنَّه يعلو، ولا يُعلى عليه، قال القرطبيُّ - **رحمه الله** - إنَّ على مَن قرأ «في المصحف ألَّا يتركه منشوراً، ولا يضعَ فوقه شيئاً من الكتب، ولا ثوباً ولا شيئاً خطيراً ولا حقيراً، حتَّى يكون بهذا محفوظاً مكنوناً، عالياً لسائِر الكتب وغيرها، وقد وصفه الله بأنَّه: **﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكْنُونٖ (78) لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ (79)﴾**[3]؛ فإذا كان فوق السَّماوات مكنوناً محفوظاً، وليس هناكَ إلَّا الملائِكه المطهَّرون فلأن يكون فيما بيننا مكنوناً محفوظاً أولى، ألا ترى أنَّه منهيٌ ألَّا يمسَّه إلَّا طاهرٌ، فأولى أن يُنهى أن يعرِّضه للإهانه، أو يغفلَ عنه فيصيبَه غبار البيت إذا كنس، أو الدُّخان، أو يعمل عليه حسابه، أو مفتاح حانوته...»[4].

لا يوضع فوق المصحف إذاً كتبٌ أُخرى، ولا ثيابٌ، ولا أوراقٌ يُعمل عليها الحساب ولا مفتاحٌ، ولا شيءٌ خطيرٌ ولا حقيرٌ، ولو تراباً متصاعداً من كَنسٍ[5]، أو دخاناً متصاعداً من طهيٍ. إلى هذه الدَّرجة!.

وعلى هذا النَّحو سار كثيرٌ من العلماءِ، فأكَّدوا هذه الحكم، ومثَّلوا له.

قال الحكيم التِّرمذيُّ في نوادره، والقرطبيُّ ـ واللَّفظ له في تفسيره ـ: إنَّ «مِن حُرمته: ألَّا يضع فوقه شيئاً من الكتب؛ حتَّى يكون أبداً عالياً لسائِر الكتب، عِلماً كان أو غيره»[6].

ونقل **البَلْغَـيثيُّ** عن بعض أهل العلم قوله: «لا ينبغي جعلُ الدَّواة[7] فوق الكتاب ويُكتب منها، كما لا ينبغي جعلُ الورق فوق الكتاب ليُتمكَّن من كتابته؛ فإنَّ ذلكَ من إهانة الكتب، وذلكَ في المصحف آكد»[8].

بل حدَّد العلماءُ كيفيَّةً معينةً يوضع فيها المصحف مع غيره من كتب العلم، بيَّنها البدر ابن جماعةَ(ت733هـ)، فقال: يُراعي الأدب في وضع الكتب باعتبار علومها، وشرفها، ومصنِّفها، وجلالتِهم، فيضع الأشرف أعلى الكلِّ، ثمَّ يُراعي التَّدريج، فإن كان فيها المصحف الكريم جعله أعلى الكلِّ، والأولى أن يكون في خريطةٍ ذات عُروةٍ في مسمارٍ أو وتَدٍ، في حائِطٍ طاهرٍ نظيفٍ، في صدر المجلس، ثمَّ كتب الحديث الصِّرف كصحيح مسلمٍ، و ينبغي تقديم البخاريِّ عليه؛ لأنَّه مع كونه أصحَّ أكثرُ قرآناً، ثمَّ تفسير القرآن، ثمَّ تفسير الحديث، ثمَّ أُصول الدِّين، ثمَّ أصول الفقه، ثمَّ الفقه، ثمَّ النَّحو والتَّصريف، وعلوم المعاني والبيان والبديع، ثمَّ أشعار العرب، ثمَّ العروض، فإن استوى كتابان في فنٍّ أُعلي أكثرها قرآنًا أو حديثًا، فإن استويا فبجلالة المصنِّف، فإن استويا فأقدمهما كتابةً وأكثرهما وقوعاً في أيدي العلماءِ والصَّالحين، فإن استويا

1- **لسان العرب، مادَّة(سفط)، 315/7.**
2- **المحكم والمحيط الأعظم، مادَّة(ج و ن)، 556/7، وفي مادَّة(ج أ ن) -490/7- قال: «الجُوْنة: سليلةٌ مستديرةٌ مُغشَّاةٌ أَدَماً، يُجْعَل فِيهَا الطِّيب».**
3- **سورة الواقعة.**
4- **التَّذكار، ص182.**
5- **في الذَّخيرة البرهانيَّة ، 497/1 «قيل: لو وُضع في موضعٍ طاهرٍ لا يصل إليه يدُ المحدِثين، ولا يصل إليه الغُبار؛ فهو حسنٌ أيضاً». وانظر الفتاوى التَّتارخانيَّة، 69/18.**
6- **نوادر الأصول في أحاديث الرَّسول، 254/3، والجامع لأحكام القرآن، 28/1، وانظر التَّذكار للقرطبيّ أيضاً ، 182، 184.**
7- **قال برهان الدِّين الزَّرنوجيُّ - بعد أن حثَّ على الطَّهارة عند تناول الكتب، وحذَّر من مدِّ الرِّجل إليها -: «ولا يضع على الكتاب شيئاً آخرَ من محبرةٍ وغيرها، وكان أُستاذنا شيخ الإسلام برهان الدِّين - رحمه الله - يحكي عن شيخ من مشايخنا أنَّ فقيهاً كان وضع المحبرة على الكتاب، فقال له بالفارسيَّة: برنيابي»، ومعناها: لا تجد النَّفع من علمكَ، ثمَّ نقل الزَّرنوجيُّ عن بعض العلماءِ أنَّه لم ير بأساً بذلكَ إن لم يقصد الاستخفاف، ثمَّ قال: «الأولى أن يُحترز عنه». تعليم المتعلِّم في طريق التَّعلُّم، ص61-62.**
8- **الابتهاج بنور السِّراج، 228/1.**

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

فأصحُّهما، والأولى في وضع الكتب أن يكون أوَّله المفتتح بنحو البسملة إلى فوق.[1]

ونظمه بعض أهل العلم[2]، فقال:

وَيَنْبَغِي جَعْلُكَ بَيْنَ الْكُتُبِ ... وَالْأَرْضِ حَائِلاً وَرَعْيُ الأَدَبِ
فِي وَضْعِهِنَّ بِاعْتِبَارِ شَرَفِ ... أَنْفُسِهَا وَشَرَفِ الْمُؤَلِّفِ
وَاجْعَلْ إِذَا وَضَعْتَهَا الْأَعَالِي ... عَلَى الْعَلِيِّينَ عَلَى التَّوالِي
فَ«مُصْحَفٌ» فَخَالِصُ الأَخْبَارِ ... وَاعْتَبِرِ الصِّحَّةَ فَالْبُخَارِي
فَوْقَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِكَثْرَة ... قُرْآنِهِ وَفَضْلِهِ بِالصِّحَّةِ
فَكُتْبُ تَفْسِيرٍ فَشُرَّاحُ الْخَبَرْ ... فَأَصْلُ دِينٍ فَوْقَ أَصْلِ الْفِقْهِ قَرْ
فَالْفِقْهُ فَالنَّحْوُ فَصَرْفٌ فَالْبَيَانْ ... مَعَ الْبَدِيعِ وَالْمَعَانِي فِي مَكَانْ
وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَشِعْرُ الْعَرَبِ ... ثُمَّ الْعَرُوضُ تَحْتَ هَذِي فَاكْتُبِ

ومثل هذه المعاني تَرِدُ في كتب آداب العلم ومنظوماته، وقد ذكرتُ شيئاً منها في البحث الَّذي نشرته سابقاً، ووصفته في مقدِّمة هذا البحث بالحلقة الأولى.

الفرع الخامس/ منع وضعه على الأَرض، وتركه منشوراً :

قال الحكيم التِّرمذيُّ، وأبو عبدالله القرطبيُّ - واللَّفظ له في تفسيره -: «ومِن حُرمته: إذا وَضع المصحف ألَّا يتركه منشوراً، ومِن حُرمته أن يضعه في حِجره إذا قرأه أو على شيءٍ بين يديه، ولا يضعه بالأَرض»[3].

وقد حكم بعض العلماءِ بحِرمة وضع المصحف على الأَرض، قال الشَّيخ عِلِّيش: «قول الفقهاءِ: وضع المصحف على الأَرض الطَّاهرة استخفافاً به ردَّةٌ - عُلم منه أنَّ وضعه عليها بلا استخفافٍ ممنوعٌ»[4].

أَمَّا علَّة منع تركه منشوراً فقد ذكرها ابن جماعةَ، وعنه الهيتميُّ ــ واللَّفظ له ــ في سياق كلامهما عن أَدب احترام الكتاب المُعار، قالا: «وإذا نَسخ منه أَو طالع فيه فلا يَضعه في الأَرض مفروشاً منشوراً، بل يجعله بين شيئَيْن، أَو على كرسيٍّ لئَلَّا ينقطع حبكُه»، ثمَّ قال: «وإذا وضعه بمكانٍ فليجعل بينه وبين الأَرض حائِلاً»[5]، قال ابن جماعةَ عن أَوراق المصحف: «كيلا تتندَّى، أَو تَبلى»[6].

وممَّا يكون حائِلاً لوح المصحف، وقد مضى قول العربيِّ المَسَّاريِّ في الكتاب المُعار:

وَإِنْ يَكُنْ لِلنَّسْخِ مِنْهُ أُخِذَا * فَضَعْ عَلَى عُودٍ لِذَاكَ اتُّخِذَا

قال شارحه: «العود: مَحملُ خشبٍ، يتَّخذه النَّاسخ، يُطوى كالمِقصِّ، يوضع الكتاب فيه ليُرفع من الأَرض، ويُسندُ جانباه على لوحتَيْ المِرفع المعلَّيين؛ لئَلَّا ينفتح فتحاً فاحشاً»[7].

قلت: وهو معروفٌ في بلادنا، وموجودٌ في المساجد والبيوت بكثرةٍ، ونسمِّيه لوح المصحف.

وأَكثر من ذلكَ ما قاله الدُّسوقيُّ - رحمه الله -: «من رأَى ورقةً مكتوبةً مطروحةً في الطَّريق ولم يعلم ما كتب فيها: فإنَّه يحرُم عليه تركها مطروحةً في الطَّريق لتوطأ بالأَقدام، وأَمَّا إن علم أَنَّ فيها آيةً أَو حديثاً

1- تذكرة السَّامع والمتكلِّم لابن جماعة، ص170-171، والفتاوى الحديثيَّة للهيتميّ، ص163. [وأَصل العبارة لابن جماعةَ، وما وُضع تحته خطٌّ من لفظ الهيتميّ]، وقال اليُوسيُّ في القانون - ص371-: يُعتبر عند الاستواءِ: الصِّحَّة والقِدَم والاشتهار وجلالة المصنف. وممَّن سبق هؤُلاءِ جميعاً في هذه المسألة أَبو عبد الله الحَلِيميُّ، حيث ذكر جملةً من الآداب في تعظيم القرآن، «منها: أَن لا يُحمل على المصحف كتابٌ آخر، ولا ثوبٌ، ولا شيءٌ خطيرٌ ولا حقيرٌ، إلَّا أَن يكونَ مصحفان، فيوضع أَحدهما فوق الآخر، فيجوز». المنهاج في شعب الإيمان للحَليميّ، 212/2، والجامع لشعب الإيمان للبيهقيّ، 329/3. وفي الفتاوى الهنديَّة -323/5-324-: «اللُّغة والنَّحو نوعٌ واحدٌ، فيوضع بعضها فوق بعضٍ، والتَّعبير فوقهما، والكلام فوق ذلكَ، والفقه فوق ذلكَ، والأَخبار والمواعظ والدَّعوات المرويَّة فوق ذلكَ، والتَّفسير فوق ذلكَ، والتَّفسير الَّذي فيه آياتٌ مكتوبةٌ فوق كتب القرَّاءِ...».

2- هو محمَّد مولود بن أَحمد فال(1323هـ)، كما في إعانة المتفهِّم، ص56.

3- انظر نوادر الأُصول في أَحاديث الرَّسول، 254/3، والجامع لأَحكام القرآن، 28/1، والتَّذكار للقرطبيّ، 184.

4- فتح العليّ المالكِ في الفتوى على مذهب الإمام مالكٍ، 360/2.

5- الفتاوى الحديثية، ص163، وهو في تذكرة السَّامع والمتكلِّم، 170.

6- تذكرة السَّامع والمتكلِّم، ص170.

7- الابتهاج بنور السِّراج، 230/1.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وتركها: كان ذلكَ ردَّةً»[1].

وأَكَّد هذا المعنى كثيرٌ من العلماءِ، منهم الشَّيخ عِلِّيش عندما قال: «...وكالمصحف جزؤُه، والحديث القدسيُّ والنَّبويُّ ولو لم يتواتر، وأَسماءُ الله تعالى، وأَسماء الأَنبياءِ ـ **عليهم الصَّلاة والسَّلام** ـ. .. ومن وجد ورقةً ـ مثلاً ـ مكتوبةً، مرميَّةً في الطَّريق، ولم يعلم ما فيها، حَرُم عليه تركها، فإن علم أَنَّ فيها آيةً أَو حديثاً، أَو

اسماً من أَسماءِ الله تعالى أَو الأَنبياءِ وتركها؛ فقد كفر»، ثمَّ نقل عن العدويِّ قوله: إنَّ «وضعه على الأَرض استخفافاً به كإلقائِه بقذرٍ»[2].

وسئِل أَحد الفقهاءِ المعاصرين عن حكم وضع المصحف في الجيب الجانبيِّ السُّفليِّ.
فأَجاب: لا ينبغي وضعه في الرُّكبة، لأَنَّ في ذلكَ إهانةً له، وإذا جلس صار في الأَرض، له أَن يضعه في الجيب الَّذي في الصَّدر، أَو يحمله بيده، أَما جعله في الرُّكبة الَّتي عند مِقعدته، وإذا جلس صار على الأَرض؛ فلا ينبغي هذا ولا يليق.[3]

الفرع السَّادس/ منع توسُّد المصحف، ومدِّ الرِّجل إليه:

قال النَّوويُّ: إنَّ من آداب حامل القرآن: «أَن لا يتوسَّد المصحف، ولا يَعتمدَ عليه، ولا يرمي به إلى صاحبه إذا أَراد أَن يناوله إيَّاه؛ فإنَّ ذلكَ امتهانٌ له، وقلَّةُ احترامٍ»[4]، وقال العلماءُ: «يحرُم توسُّده، بل توسُّد آحاد كتب العلم حرامٌ»[5]. وقال الزَّركشيُّ: «يحرُم توسُّد المصحف وغيره من كتب العلم؛ لأَنَّ فيه إذلالاً وامتهاناً، وكذلكَ مدُّ الرِّجلين إلى شيءٍ من القرآن، أَو كتب العلم»[6]. وأَفتى ابن حجرٍ الهيتميُّ: بأَنَّه «يحرُم جعله مِخَدَّةً إلَّا عند الخوف عليه»[7]. وأَكثرُ من ذلكَ نصَّ علماءُ الأَحناف على أَنَّه: «يُكره أَن يَمُدَّ رجليه في النَّوم وغيره إلى القبلة، أَو المصحف، أَو كتب الفقه، إلَّا أَن تكون على مكانٍ مرتفعٍ عن المحاذاة»[8]. وقال الخادميُّ في بريقة محموديَّة - وهو يَعدُّ جملةً من الممنوعات الشَّرعية -: «مِنْهَا: تَوَسُّدُ كُتُبِ الشَّرِيعَةِ، كَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، قِيلَ: وَآلَاتِهَا، مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْحِفْظِ»[9].

والعلماءَ متَّفقون على حِرمة هذه الأَفعال عند قصد الإهانة، ومختلفون فيما إذا صدرت عن غير هذا القصد، فأَجاز بعضهم ذلكَ، والظَّاهر أَنَّ المناسب لمقام المصحف المنع.[10]

ومن العبارات المهمَّة في هذا الموضوع ما ذكره ابن جماعةَ عند قوله: «ولا يَجعل الكتاب... مِخدَّةً، ولا مِروحةً، ولا مِكبساً[11]، ولا مَسندًا، ولا مُتَّكأً، ولا مِقتلةً للبقِّ وغيره، ولاسيَّما في الورق؛ فهو على الورق أَشدُّ»[12].

1- **حاشية الدُّسوقيّ، 301/4.**
2- **مِنَح الجليل، 206/9.**
3- **الجواب للشَّيخ عبدالعزيز بن باز مفتي بلاد الحرمين سابقاً، اختصرته مِن مقطعٍ مرئِيٍّ له على اليوتيوب بعنوان: حكم وضع المصحف في الجيب الجانبيّ السُّفليّ.**
4- **التِّبيان في آداب حملة القرآن، ص191.**
5- **التِّبيان في آداب حملة القرآن، ص191.**
6- **البرهان في علوم القرآن، 478/1، وانظر الابتهاج بنور السراج - 228/1 - حيث قال تعليقاً على قول صاحب النَّظم:**
«وَالْكُتْبَ لَا تَجْعَلْ وِسَادَةً وَلَا * مُسْتَنَداً أَوْ تَحْتَ رِجْلٍ وَاحْظُلا»
قال: يحرُم عليكَ أَيَّها الطَّالب أَن تجعل الكتاب مِخدَّةً للنَّوم، أَو تُكَأَةً، أَو تحت رِجلكَ...».
7- **الفتاوى الحديثيَّة، ص163.**
8- **شرح فتح القدير، 420/1، وانظر الفتاوى التَّتارخانيَّة، 69/18، وقال ابن نُجيمٍ في البحر الرَّائِق -212/1 -: «مِنْ التَّعْظِيمِ أَنْ لَا يَمُدَّ رِجْلَهُ إلَى الْكِتَابِ».**
9- **انظره، 197/4، وقال اليُوسيُّ في القانون - ص442-: «والكتُب كلُّها مشتركةٌ في هذا المعنى».**
10- **انظر أَقوال العلماءِ في توسُّد المصحف، وفي مدِّ الرِّجلين إليه في : المتحَف، ص523- 527، وص765- 767. [على التَّرتيب].**
11- **تدور معاني كلمة الكبس في المعاجم على ردم الشَّيءِ بالشَّيءِ، وإخفائِه، وإدخاله فيه. قال ابن فارس: «وَهُوَ مِنَ الشَّيْءِ يُغْلَى بِالشَّيْءِ الرَّزِينِ، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَى هَذَا مَا يَكُونُ فِي مَعْنَاهُ». انظره، مادة(كبس)، 154/5.**
12- **تذكرة السَّامع والمتكلِّم، ص172.**

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الفرع السَّابع/ منع جعله قِرطاساً لشيءٍ يوضع فيه، أو وقايةً لشيءٍ :

قال الحكيم التِّرمذيُّ: «ومِن حُرمته أَلَّا يتَّخذ الصَّحيفة إذا بَليت ودرست وقايةً للكتب، فإنَّ ذلكَ جفاءٌ عظيمٌ»[1].

وورد في كتب فتاوى الأَحناف: «يُكره أَن يُجعل في قرطاسٍ كُتب فيه اسم الله تعالى شيءٌ، كانت الكتابة في ظاهره أَو باطنه، بخلاف الكيس؛ لأَنَّ الكيس يُعظَّم، والقِرطاس يُستهان به»[2].

وقال أَبو سعيدٍ الخادميُّ الحنفيُّ وهو يعدُّ بعض الممنوعات الشَّرعيَّة: «منها: جعل شيءٍ كالفُلْفُل والدِّرهم في قِرطاسٍ فيه اسم الله تعالى من الأَسماءِ الحسنى، كتب استقلالاً أَو في ضمن كلامٍ»[3].

وقال الهيتميُّ: «لا يجوز جعلُ نحو ذهبٍ في كاغَدٍ كُتب عليه بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، ووضعُ نحو درهمٍ في مكتوبه، وجعْلُه وقايةً ولو لما فيه قرآن»، وعلَّق الشَّرْوانيُّ والعبَّاديُّ ـ واللَّفظ له ـ فقالا: قوله "وجعْله وقايةً" يفيد حِرمة جعل ما فيه اسم النَّبيِّ ﷺ وقايةً، ولو لما فيه قرآنٌ»[4]، لأَنَّ الهيتميَّ قال عن المصحف قبل هذا: «ويحرُم مسُّه ككلِّ اسمٍ معظَّمٍ بمتنجِّسٍ»[5]. وهو يَعطِف على حكم المصحف كلَّ ما تضمَّن اسماً معظَّماً.

وأَكثر من ذلكَ ما نصَّ عليه الشَّيخ عِلِّيش ممَّا يدلُّ على عدم وضع شيءٍ بين أَوراق المصحف، ولو كان هذا الشَّيءُ شريفاً: قال: «لا يجوز قطع شيءٍ من كُسوة الكعبة، ولا نقله، ولا بيعه، ولا شراؤُه، ولا وضعه بين أَوراق المصحف»[6].

وفي هذا العصر انتشرت وسائِل الطِّباعة؛ فكثُرت المنشورات والجرائِد، وكثيرٌ منها لا يخلو من الآيات القرآنيَّة، وإنَّكَ لتعجب حين ترى هذه الصُّحف ملقاةً في سلَّات القمائِم، بعد أَن جُمعت فيها بقايا الأَطعمة، وربَّما وُطِئَت بالأَقدام، أَو ترى تلكَ الجرائِد والصُّحفَ أَداةً لمسح زجاجٍ ونحوه - والعياذ بالله![7]

الفرع الثَّامن/ عدم بلِّ الرِّيق لتقليب أَوراقه :

قال ابن العربيِّ: «اعتاد كثيرٌ من النَّاس إذا أَرادوا أَن يقرؤُوا في مصحفٍ أَو كتابٍ، أَو علمٍ، يطرُقون البُزاق عليهم، ويلطِّخون صفحات الأَوراق؛ ليسهُل قلبُها، وهذه قذارةٌ كريهةٌ، وإهانةٌ قبيحةٌ، ينبغي للمسلم أَن يتركها ديانةً، ولقد رأَيت بعض من يعتني بعدِّ ورقات المصحف، فيأْخذ مع كلِّ تحويلةٍ بزْقةً، ويدهَنَ بها صفحة الورق؛ ليسهُل قلبُها، فإنَّا لله على غلبه الجهل المؤَدِّي إلى الكفر...»[8].

وقال الشَّرواني في حاشيته: «يحرُم مسُّ المصحف بإصبعٍ عليه ريقٌ؛ إذ يحرُم إيصال شيءٍ من البُصاق إلى شيءٍ من أَجزاءِ المصحف»[9].

وقد يُقال: إنَّ البُصاق طاهرٌ، وما يقع منه على المصحف قليلٌ جدّاً، وهو إنَّما يقع على حاشية الورق ولا يصل إلى المكتوب. فأَقول:
أَوَّلاً: «البُصاق طاهرٌ، ولكنَّه مستقذرٌ»[10]، والقرآن ينزَّه عن القاذورات.

1- **نوادر الأُصول في أَحاديث الرَّسول، 254/3، والجامع لأَحكام القرآن، 28/1، والتَّذكار، 184.**
2- **الفتاوى البزَّازيَّة، 472/2-473، وانظر الملتقط في الفتاوى الحنفيَّة، ص360-361.**
3- **بريقة محموديَّة** في شرح طريقةٍ محمَّديَّة وشريعةٍ نبويَّة في سيرةٍ أَحمديَّة، **197/4.**
4- **تحفة المحتاج** في شرح المنهاج، **154/1. يعني: لا يجوز جعله ظرفاً أَو قِرطاساً كقرطاس البطَّوم الَّذي يستعمله بعض أَبنائِنا، أَو كبعض البقوليَّات والتَّوابل كما تفعل بعض نسائِنا، كالفُلفل الوارد في عبارة الخادميِّ السَّابقة أَعلاه.**
5- **تحفة المحتاج، 154/1- 155. وفي إرشاد العباد إلى سبيل الرَّشاد ـ ص310 ـ: يحرُم تمزيق ما كتب فيه قرآنٌ عبثاً، ووضعُ نحو درهمٍ فيه، وفي كتب علمٍ شرعيٍّ. اهـ. ومن المؤْسف أَن يأْتي أَحد الإخوة إلى مركز صيانة المصاحف في مدينة بني وليد، وعندما مدَّ المصحف للمصلح سقط منه الورق المعروف بـ«الكارطة».**
6- **فتح العليِّ المالكِ** في الفتوى على مذهب الإمام مالكٍ، **215/1.**
7- **انظر آداب التَّعامل مع المصحف** للدّهاميِّ، **ص18-19.**
8- **عارضة الأَحوذيِّ، 240/10-241.**
9- **تحفة المحتاج** في شرح المنهاج، **153/1.**
10- **شرح الخَرشيِّ** على مختصر خليلٍ، **60/1.**

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثانياً: كونه قليلاً: هذا يتعلّق بالتّقليب مرَّةً واحدةً، لكن المشاهد أنَّ مَن عادته ذلكَ يبُلُّ أصابعه مرَّاتٍ عديدةً في أثناءِ التّقليب، والقليل عندما يتضاعف ويتكرَّر يكون كثيراً مؤثّراً، وهو الواقع.
ثالثاً: لم يفرّق العلماءُ في أحكام المصحف بين ما فيه كتابةٌ منه وما خلا منها، ما دامت داخلةً في مسمَّى المصحف؛ ولذلكَ قالوا: «لا يجوز مسُّ جلد المصحف، وكذلكَ لا يجوز أن يَمسَّ الطُّرَّة والهامش والبياض الّذي بين الأسطر ولو بقضيبٍ...، سواءٌ كان مصحفاً جامعاً، أو جزءاً، أو ورقةً فيها بعض سورةٍ، أو لوحاً، أو كَتِفاً مكتوبةً»[1].

وفي حاشية الجمل: «لا يخفى أنَّ المصحف اسمٌ للورق المكتوب فيه القرآن، ولا خفاءَ أنَّه يتناول الأوراق بجميع جوانبها، حتَّى ما فيها من البياض»، وأكثر من ذلكَ: «يحرُم مسُّه مطلقاً متَّصلاً، أو منفصلاً، ولو هوامشه المقصوصة»[2].

وردّاً على ما قد يُتوهَّم من كون هذا الفعل يؤَدِّي إلى الرِّدَّة قال الدُّسوقيُّ: «أمَّا إن بلَّ أصابعه بريقه بقصد قلب أوراقه فهو وإن كان حراماً لكن لا ينبغي أن يُتجاسر على القول بكفره وردّته بذلكَ؛ لأنَّه لم يقصد بذلكَ التَّحقير الّذي هو موجبٌ للكفر في مثل هذه الأمور»[3].

وقريبٌ من هذا ما يُذكر في كتب الفقه والآداب مِن وجوب صيانة ألواح القرآن عن هذه الأشياءَ المستقذرة، منها قول ابن الحاجّ: «ويتعيَّن عليه [أي المعلِّم] أن يمنع الصِّبيان ممَّا اعتاده بعضهم من أنَّهم يمسحون الألواح أو بعضَها ببصاقهم، وذلكَ لا يجوز؛ لأنَّ البصاق مستقذرٌ، وفيه امتهانٌ، والموضع موضعُ ترفيعٍ وتعظيمٍ وتبجيلٍ؛ فيُجلَّ عن ذلكَ ويُنزَّه»[318/2].

الفرع التَّاسع/ التَّيامن في تناول المصحف:

من المعلوم أنَّ التَّيامن مطلوبٌ شرعاً في تناول الطَّهارات، ويكون التَّيامن آكد في تناول المصحف الشَّريف، إذ لا يليق أن يُحمل باليسار، ويُمدَّ بها لغير ضرورةٍ، وهذه كلمة النَّيِّرة الّتي كأنَّ الله ألقى فيها على لسان الغزاليِّ التَّمثيلَ بالمصحف دون سائر الطَّهارات، ليقول - **رحمه الله** -: «أحوجك من أعطاك اليدين إلى أعمالٍ بعضها شريفٌ: كأخذ المصحف، وبعضها خسيسٌ: كإزالة النَّجاسة، فإذا أخذتَ المصحف باليسار، وأزلتَ النَّجاسة باليمين، فقد خصَّصت الشَّريف بما هو خسيسٌ؛ فغضضت من حقِّه، وظلمته، وعدَلت عن العدْل»[4].

قال العلماءُ: «قاعدة الشَّرع المستمرَّة استحبابُ البَـداءَة باليمين في كلِّ ما كان من باب التَّكريم والتَّزيين، وما كان بضدِّهما استُحبَّ فيه التَّياسر».[5]

الفرع العاشر/ احترام المصحف في القول والقول المضادّ:

ومن دقيق ما تراه في كتب العلماءِ أنَّ منهم من يقوده احترام المصحف إلى إباحة أو استحباب فعلٍ معيَّنٍ حرَّمه أو بدَّعه غيره احتراماً للمصحف أيضاً، ومن ذلكَ اختلافهم في حكم القيام له، وحكمِ تقبيله.

قال بعض العلماءِ: «يُستحبُّ أن يقوم للمصحف إذا قُدِم به عليه؛ لأنَّ القيام مستحبٌّ للفضلاءِ من العلماءِ والأخيار، فالمصحف أولى»[6]. وقال الزَّركشيُّ - بعد أن نقل الخلاف في حكم القيام للمصحف هل هو مستحبٌّ أو من قبيل البدعة -: «وسئِل العماد بن يونس الموصليُّ[7] عن ذلكَ: هل يُستحبُّ للتَّعظيم أو يُكره

1- **مواهب الجليل، 303/1.**
2- **حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلاب 73/1-74.**
3- **حاشية الدُّسوقيّ، 301/4.**
4- **إحياء علوم الدِّين، 93/4.**
5 - **فتح الباري، 27/1.**
6- **التِّبيان** في آداب حملة القرآن، **ص190، وفي تحفة المحتاج - 155/1 - ما نصُّه: «ويُسَنُّ الْقِيَامُ لَهُ كَالْعَالِمِ، بَلْ أَوْلَى».**
7- **هو أبو حامدٍ عماد الدِّين محمَّد بن يونسَ بن محمَّد بن منْعة الموصليُّ، إمام الشَّافعيَّة في وقته. من كتبه: المحيط في الجمع بين المهذَّب والوسيط، وشرح الوجيز، توفِّي بالموصل سنة(608هـ). انظر طبقات الشَّافعيَّة** لابن السُّبكيّ، **ترجمة(1101)، 109/8، وهو في الأعلام، 160/7.**

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

خوفَ الفتنة؟، فأجاب: لم يَرِد في ذلكَ نقلٌ مسموعٌ، والكلُّ جائِزٌ، ولكلٍّ نيَّته وقصده»[1].

وقال بعضهم: «تعظيم المصحف قراءَتُه، والعمل بما فيه، لا تقبيله، ولا القيام إليه كما يَفعل بعضهم في هذا الزَّمان»[2].

وأَباح كثيرٌ من الفقهاءِ في مختلِف المذاهب تقبيل المصحف، بل جعله كثيرٌ منهم من قبيل المستحبِّ.[3]

وما أَجاز المجيز القيام له إلَّا احتراماً له وتوقيراً، وقياساً على القيام لأَهل الفضل، وما منع المانع ذلكَ إلَّا احتراماً له، وتنزيهاً عن مقام البدعة، ويقال في التَّقبيل ما يقال في القيام، وكما قال الموصلي: «الكلُّ جائِزٌ، ولكلٍّ نيَّته وقصده».

والْتمس هذا المعنى في الخلاف في مسألَة إجارة المصحف، حيث وجَّه ابن قدامةَ أَقوال العلماءِ فيها، فقال: «في إجَارَةِ المُصْحَفِ وَجْهان، **أحدهما**: لا تصحُّ إجارتُه، مبنيّاً على أَنَّه لا يصحُّ بيعُه، وعلَّةُ ذلكَ إجْلَالُ كَلَامِ اللهِ وكِتَابِه عن المُعَاوَضَةِ به، وابْتِذَالِه بالثمَنِ في البَيْعِ، والأَجْرِ في الإجَارَةِ. **والثَّاني**: تجوزُ إجَارَتُه، وهو مذهبُ الشافِعيِّ؛ لأَنَّه انْتِفاعٌ مُبَاحٌ، تجوزُ الإعارَةُ من أَجْلِه، فجازَتْ فيه الإجارَةُ، كسائِرِ الكُتُبِ»[4].

منعها الأَوَّل احتراماً للمصحف؛ لِما رأَى مِن أَنَّ الجواز يؤَدِّي للإهانة.

وأَجازها الثَّاني احتراماً للمصحف؛ لِما رأَى من أَنَّه انتفاعٌ مباحٌ بالقرآن، لا يخلُّ بإجلاله، والقرآن أَولى أَن يُنتفع به.

وممَّن أَجاز إجارة المصحف وبيعَه المالكيَّةُ، خلافاً لابن حبيبٍ الَّذي أَجاز البيع دون الإجارة، وقد علَّل العدويُّ رأْي ابن حبيبٍ قائِلاً: «...لأَنَّ إجارته كأَنَّها ثمنٌ للقرآن، وبيعه ثمنٌ للورق والخطِّ، فابن حبيبٍ يوافق على جواز بيعه، ويخالف في إجارته، فقد بِيعت المصاحف في أَيَّام عثمانَ ﷺ فلم ينكر أَحدٌ من الصَّحابة ذلكَ؛ فكان إجماعاً»[5].

كأَنَّ ابن حبيبٍ يقول: تثمين كلام الله بالنُّقود ابتذالٌ له، وإخلالٌ بحُرمته، وذلكَ موجودٌ في إجارته، ولما كان البيع واقعٌ على المكتوب نفسه بما فيه من ورقٍ ومدادٍ وجُهدٍ في الكتابة جازَ؛ لا لأَنَّه قرآنٌ، وإنَّما لما يُتوسَّل به في تلاوته من هذه الأُمور المذكورة، وقد قال الشَّعبيّ: «إنَّهم ليسوا يبيعون كتاب الله، إنَّما يبيعون الورق، وعمل أَيديهم»[6]، والله أَعلم!.

فهذه عشرةٌ كاملة.

وأَخيراً أَقول: «الإساءَة إلى المصحف والتَّقصير في حقِّه على درجاتٍ، فبعضها كفرٌ أَكبر مخرجٌ من الملَّة، وبعضها يدخل في كبائِر الذُّنوب، وبعضها أَخفُّ من ذلكَ؛ فيُعدُّ من الصَّغائِر، وبعضها مكروهٌ، أَو من أَنواع الإهمال وقلَّة الأَدب، فيكون من مخالفة الأَولى والأَكمل، فليست الإساءَات جميعها على درجةٍ واحدةٍ، بل على درجاتٍ متعدِّدةٍ»[7]. والله أَعلم!.

* * *

1- **البرهان في علوم القرآن، 477/1.**
2- **فتح العليّ المالكِ** في الفتوى على مذهب الإمام مالكٍ، **208/1.**
3- **انظر تفاصيل مسألَة تقبيل المصحف ومسألَة القيام له في: المتحَف، ص485- 491، و ص732-735، [على التَّرتيب].**
4- **المغني، 135/8.**
5- **شرح الخَرشيّ** على مختصر خليلٍ، **21/7.**
6- **المصنَّف لابن أَبي شيبةَ، ح ر(21437)، 307/11، وانظر المصاحف** لابن أَبي داود، **ح ر(642)، وما بعده، ص661- 662.**
7- **أَدب التَّعامل مع المصحف** للفضليّ، **ص15.**

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الخـــاتمـــة:

الحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام على من أيَّده ربُّه بالمعجزات، وعلى آله وصحبه النُّجوم النَّيِّرات، أمَّا بعد :

فبعد هذا العرض الَّذي يتأكَّد من خلاله اهتمام الفقهاءِ بكتاب الله ﷻ، وسعيهم إلى الحفاظ على صيانته، وإظهاره في أحسن صورةٍ تليق به، مِن خلال الأحكام التَّفصيليَّة الدَّقيقة الَّتي حرَصوا على بثِّها بين المسلمين - أستطيع إيجاز ما انتهيت إليه في النِّقاط الآتية :

1- للورَق وما يُخطُّ عليه من حروفٍ حُرمةٌ في الشَّريعة الإسلاميَّة؛ تمنع من الإساءَة إليها وامتهانها.
2- يَحرُم استعمال شيءٍ نجسٍ في كتابة المصاحف.
3- لا يجوز تصغير المصحف في صناعته وكتابته بحيث تعسر القراءَة فيه، وكذلكَ لا يصغَّر في لفظه؛ فلا يقال مُصَيْحِف.
4- يجب أن يكون المصحف عالياً معنىً وحسّاً.
5- ممَّا نصَّ العلماءُ على التَّشديد في تحريمه فيما يتعلَّق بالمصحف: وضعُه على الأرض، وتركه منشوراً، وتوسُّده، ومدُّ الرِّجل إليه، وجعلُه قِرطاساً لشيءٍ يوضع فيه، أو وقايةً لشيءٍ، وبلُّ الرِّيق لتقليب أوراقه، وعدمُ التَّيامن في تناوله.
6- للفقهاءِ المسلمين عنايةٌ كبيرةٌ بصيانة المصحف الشَّريف، وما اختلفوا فيه من أحكامٍ تتعلَّق به إنَّما كان خلافهم فيها مبنيّاً على تصوُّر احترامه، ومن غلَّب احترامَه في جانبٍ حكم به، وهو ما عبَّرت عنه في البحث بالاحترام في القول والقول المضادِّ.

التَّوصيـات:

1- أُوصي أولياءَ الأُمور والمربِّينَ والخطباءَ والوعَّاظَ وأساتذةَ الجامعات بتخصيص درسٍ سنويٍّ على الأقلِّ لإرشاد النَّاس إلى آداب صيانة المصاحف، وتعليم أحكامها، وبيان خطورة تعريضها لما لا يليق بكونه يحمل بين دفَّتيه كلامَ الله ﷻ.

2- أُوصي المسؤولين عن مراكز تحفيظ القرآن في مكاتب الأوقاف بنشر مطويَّاتٍ وبحوثٍ، كهذا البحث مع البحث المنشور في العدد السَّابق - الذي أشرت إليه في المقدِّمة - بين محفِّظي القرآن، وحثِّهم على تعليم الطُّلاب آداب التَّعامل مع المصاحف في دروسٍ دوريَّةٍ؛ إذ لوحظ أنَّ أغلب المصاحف الَّتي يُؤْتى بها إلى مراكز الصِّيانة إنَّما يؤْتى بها من تلكَ المراكز «الخَلَوات»، ولا غرابة في ذلكَ؛ فإنَّ تلكَ المراكزَ هي أكثر الأماكن الَّتي يُتلى فيها كتاب الله، وبها توجد أكبر كَمِّياتٍ من المصاحف.

والحمد لله أوَّلاً وآخِراً، وصلِّ اللهمَّ على سيِّدنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه، وسلِّم تسليماً كثيراً!.

*** *** ***

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The author(s) declare that they have no conflict of interest.

المصـادر والمراجـع.

القرآن الكريم، برواية الإمام حفصٍ عن عاصمٍ.

الابتهاج بنور السِّراج، لأحمدَ بن المأمون البَلْغَـيْثيُّ العلويّ الحسنيّ(ت1348هـ) - طبعة مغربيَّة قديمة مصوَّرة «بي دي أف» - دون بياناتٍ، والجزءُ الثَّاني منه كتب عليه: منتديات أهل الحديث في تَطوان.

آداب التَّعامل مع المصحف، لفالح بن جابرٍ الفضليّ. [دون بيانات، (متاحٌ على شبكة الإنترنت)].

آداب التَّعامل مع المصحف، لعبد الرَّحمن بن عبد العزيز الدّهاميّ - دار العاصمة - الرِّياض - ط1: (1433هـ/ 2012م).

إحياءُ علوم الدِّين, لأبي حامدٍ محمَّد بن محمَّد الغزَّاليّ الطُّوسيّ (ت505هـ) - دار المعرفة - بيروت - د: ط, د: ت.

إرشاد العباد إلى سبيل الرَّشاد، لزين الدِّين أحمدَ بن محمَّدٍ الغزاليّ المَلِيباريّ(ت1028هـ) – اعتنى به: قصيّ محمَّد نورس الحلاق - دار المنهاج - بيروت، و جُدَّة - ط1: (1439هـ/2018م).

إعانة المتفهِّم في آداب المتعلِّم، لمحمَّد الحسن بن أحمدو الخديم(ولد1937م) - تح: محمَّد سالم بن محمَّد الحسن - مطبعة

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

النَّجاح - الدَّار البيضاء - ط1: (1415هـ/1994م).
الأعـــلام, لخير الدِّين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزِّركليّ(ت1396هـ) ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ط 15: (2002م).
الأوائـــل، لأبي هلالٍ الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكريّ(ت نحو 395هـ) ـ دار البشير ـ طنطا ـ ط1: 1408هـ.
البحر الرَّائِق شرح كنز الدَّقائِق..., لزين الدِّين بن إبراهيمَ بن محمَّد المعروف بابن نُجيمٍ المصريّ(ت970هـ) - دار الكتاب الإسلاميّ - القاهرة - ط2: (د:ت).
البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدِّين محمَّد بن عبد الله بن بَهادُر الزَّركشيّ(ت794هـ) - تح: محمَّد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياءِ الكتب العربيَّة - مصر - ط1: (1376هـ/1957م).
بريقة محموديَّة في شرح طريقةٍ محمَّديَّة وشريعةٍ نبويَّة في سيرةٍ أحمديَّة، لأبي سعيدٍ محمَّد بن محمَّد بن مصطفى بن عثمانَ الخادميّ الحنفيّ(ت1156هـ) - مطبعة الحلبيّ - مصر - ط...: (1348هـ).
التِّبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرفٍ النَّوويّ(ت676هـ) - تح: محمد الحجَّار - دار ابن حزمٍ - بيروت - ط3: (1414هـ/1994م).
تحفة المحتاج في شرح المنهاج, لأحمدَ بن محمَّد بن عليّ بن حجرٍ الهيتميّ(ت نحو 974هـ) ـ المكتبة التِّجاريَّة الكبرى - مصر - ط...: (1357هـ/1983م), **[ثمَّ صوَّرتها دار إحياءِ التُّراث العربيّ ـ بيروت، د:ط, د:ت].**
التَّذكار في أفضل الأذكار، لأبي عبد الله محمَّد بن أحمدَ بن فرحٍ القرطبيّ(ت671هـ) - اعتنى به: محمَّد بشير عون - مكتبة دار البيان - دمشق، ومكتبة المؤيَّد - الطَّائِف - ط3: (1407هـ/1987م).
تذكرة السَّامعِ والمتكلِّم في أدب العالم والمتعلِّم، لبدر الدِّين ابن أبي إسحاق إبراهيم ابن أبي الفضل سعد الله ابن جماعةَ الكِنانيّ(ت733هـ) - تح: محمد هاشم النَّدويّ - دائِرة المعارف - (وصوَّرته دار الكتب العلميَّة، بيروت) ط...: (1354هـ).
تذكرة النُّحاة، لأبي حيَّان محمَّد بن يوسفَ الغَرناطيّ الأندلسيّ(ت745هـ) – تح: عفيف عبدالرَّحمن - مؤسَّسة الرِّسالة - ط1: (1406هـ/1986م).
تعليم المتعلِّم في طريق التَّعلُّم، لبرهان الدين الزَّرنوجيّ(**ت في القرن السَّابع الهجريّ**)، تح: صلاح الخيمي، ونذير حمدان – دار ابن كثير – ط3: (1435هـ/2014م).
تفسير القرطبيّ = الجامع لأحكام القرآن.
توجيه النَّظر إلى أصول الأثر, لطاهر بن صالحٍ - أو محمَّد صالح - بن أحمدَ بن موهبٍ السّمعونيّ الجزائِريّ الدِّمشقيّ(ت1338هـ) - تح: عبد الفتاح أبو غدَّة - مكتبة المطبوعات الإسلاميَّة - حلب - ط1: (1416هـ/ 1995م).
الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الأنصاريّ الخزرجيّ القرطبيّ(ت671هـ) - تح: أحمد البردونيّ وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصريَّة - القاهرة - ط2: (1384هـ/1964م).
الجامع لشعب الإيمان, لأبي بكرٍ أحمدَ بن الحسين بن عليّ الخُسْرَوْجِرديّ الخراساني البيهقيّ(ت458هـ) - تح: عبد العليّ عبد الحميد حامد - مكتبة الرُّشد - السّعوديَّة - ط1: (1423هـ/2003م).
حاشية ابن عابِدين = ردُّ المحتار على الدُّرّ المختار.
حاشية الجمل = فتوحات الوهَّاب بتوضيح شرح منهج الطُّلَّاب، لسليمانَ بن عمرَ بن منصورٍ العجيليّ الأزهريّ, المعروف بالجمل(ت1204هـ) - دار الفكر - .....- د:ط, د:ت.
حاشية الدُّسوقيّ على الشَّرح الكبير, لمحمَّد بن أحمدَ بن عرفةَ الدُّسوقيّ(ت1230هـ) - دار الفكر -*أظنُّها مصر*- د:ط, د:ت.
حاشيتيا قَلْيُوبِي وعَمِيرةَ, لأحمد سلامة القليوبيّ(ت1069ت), وشهاب الدِّين أحمد البُرُلُّسيّ, الملقب بِـعَمِيرة (ت975هـ) - دار الفكر - بيروت - ط...: (1415هـ/1995م).
الذَّخيرة البرهانيَّة، لبرهان الدِّين أبي المعالي محمود بن أحمدَ بن عبد العزيز بن عمرَ بن مازه المَرْغِينانيّ البخاريّ (ت616هـ) - تح: د. أبوأحمد العادليّ، وآخرون - دار الكتب العلميَّة - بيروت - ط1: (1440هـ/ 2019م).
ردُّ المحتار على الدُّرّ المختار, لمحمَّد أمين بن عمرَ بن عبد العزيز عابِدين الدِّمشقيّ الحنفيّ (ت1252هـ) - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده - مصر - ط2: (1386هـ/1966م).
سير أعلام النُّبلاءِ, لشمس الدِّين أبي عبد الله محمَّد بن أحمدَ بن عثمانَ بن قَايْمازَ الذَّهبيّ(ت748هـ) - تح: مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط - مؤسَّسة الرِّسالة - بيروت - ط3: (1405هـ/1985م).
شرح الخَرشيّ على مختصر خليلٍ، لأبي عبد الله محمَّد الخَرشيّ(ت1101هـ)- المطبعة الكبرى الأميريَّة ببولاق - مصر - ط2: (ت1317هـ)، [وصَوَّرتها: دار الفكر للطِّباعة – بيروت].
شرح فتح القدير على الهداية، لكمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السِّيواسيّ السَّكندريّ، المعروف بابن **الهُمام [ت861 هـ]، خلافًا لما جاء على غلاف الجزءِ الأوَّل من ط الحلبيّ تبعًا لطبعة بولاق أنَّه (ت681هـ)]**- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

البابي الحلبيّ وأولاده - مصر - ط1: (1389هـ/1970م).
طبقات الشَّافعيَّة الكبرى, لتاج الدِّين أبي نصرٍ عبد الوهَّاب بن تقيّ الدِّين عليّ السُّبكيّ ت 771هـ ـ تح: محمود الطَّناحيّ, وعبد الفتاح الحلو - هجر - ط2: 1413هـ.
الطَّبقات الكبرى, لأبي عبد الله محمَّد بن سِعد الهاشميّ - بالولاءِ - البصريّ البغداديّ المعروف بابن سعدٍ(ت230هـ) - تح: محمَّد عبد القادر عطا - دار الكتب العلميَّة – بيروت - ط1: (1410هـ/1990م).
عارضة الأحوذيّ, لأبي بكرٍ محمَّد بن عبد الله ابن العربيّ المَعافريّ الإشبيليّ المالكيّ(ت543هـ), وضع حواشيه: جمال مرعشليّ - دار الكتب العلميَّة - بيروت - ط1: (1418هـ/1997م).
فتح الباري بشرح البخاريّ، لأحمد بن عليّ بن حجرٍ العَسقلانيّ(ت852هـ) - رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محبُّ الدِّين الخطيب - المكتبة السَّلفيَّة - مصر – ط1: (1380- 1390هـ).
فتاوى البُرزُليّ = جامع مسائِل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكَّام، لأبي الفضل أبي القاسم بن أحمدَ بن محمَّدٍ البَلَويّ القَيْروانيّ(ت نحو841هـ) - تح: محمَّد الحبيب الهيلة - دار الغرب الإسلاميّ - بيروت - ط1: (2002م).
الفتاوى البزَّازيَّة، لمحمَّد بن محمَّد بن شهاب بن يوسفَ الكرديّ البريقينيّ، الشَّهير بالبزَّازيّ(ت827هـ) - اعتنى به: سالم مصطفى البدري - دار الكتب العلميَّة - بيروت - ط1: (2009م).
الفتاوى التَّتارخانيَّة، لفريد الدِّين عالم بن العلاءِ الإندربتيّ الدِّهلويّ الهنديّ(ت786هـ) – قام بترتيبه: شَبّير أحمدُ القاسميُّ - مكتبة زكريّا – ديوبند – الهند - ط: (1431هـ/2010م).
الفتاوى الحديثيَّة، لأبي العبَّاس شهاب الدِّين أحمدَ بن محمَّد بن عليّ بن حجرٍ الهيتميّ السّعديّ الأنصاريّ(ت974هـ) - دار الفكر - د:ط، د:ت.
فتاوى السُّبكيّ, لأبي الحسن تقيّ الدِّين عليّ بن عبد الكافي السُّبكيّ(ت756هـ) - دار المعرفة - د:ط, د:ت.
فتاوى قاضيخان «الخانيَّة»، لقاضي خان فخر الدِّين أبي المحاسن حسن بن منصور بن محمودٍ الأُوْزْجَنْدِيّ البُخاريّ الفَرْغانِيّ(ت592هـ) - اعتنى به: سالم البدري - دار الكتب العلميَّة - بيروت - ط1: (2009م).
فتح العليّ المالكِ في الفتوى على مذهب الإمام مالكٍ، لأبي عبد الله محمَّد بن أحمدَ بن محمَّد عِلّيش(ت1299هـ) - دار المعرفة. د:ط, د:ت.
القاموس المحيط, لأبي طاهرٍ مجد الدِّين محمَّد بن يعقوبَ الفيروزآباديّ(ت817هـ) - تح: بإشراف: محمَّد نعيم العرقسُوسيّ - مؤسسة الرِّسالة - بيروت - ط8: (1426هـ/2005م).
القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلِّم, لأبي المواهب الحسن بن مسعودٍ اليُوسيّ(ت 1102هـ) - تح: حميد حماني - مطبعة شالة - الرِّباط - ط1: (1419هـ/1998م).
لسان العرب, لأبي الفضل جمال الدِّين حمد بن مُكرَّم بن علىّ بن منظورٍ الأنصاريّ الرُّويفعيّ الإفريقيّ(ت711هـ) - دار صادر - بيروت - ط3: (1414هـ).
المتحَف في أحكام المصحف، لـ د.صالح بن محمَّد الرَّشيد - دار المنهاج - الرِّياض - ط1: (1433هـ).
مختصر خليلٍ, لضياءِ الدِّين خليل بن إسحاقَ بن موسى الجنديّ المالكيّ المصريّ(ت776هـ) - تح: أحمد جاد - دار الحديث - القاهرة - ط1: (1426هـ/2005م).
المصاحف، لأبي بكرٍ عبدالله بن سليمانَ بن الأشعث السِّجِسْتَانِيُّ، الشهير بابن أبي داود(ت316هـ) - تح: سليم الهلاليّ - مؤسَّسة غِراس - ط1: (1427هـ/2006م).
المصنَّف، لأبي بكرٍ عبد الله بن محمَّد بن أبي شيبةَ العبسيّ الكوفيّ(ت235 هـ) - تح: سعد بن ناصرٍ الشِّثريّ - دار كنوز إشبيليا - الرِّياض - ط1: (1436هـ/2015م).
معجم المناهي اللَّفظيَّة وفوائِد في الألفاظ، لبكر بن عبد الله أبو زيدٍ(ت1429هـ) - دار العاصمة - الرِّياض - ط3: (1417هـ/1996م).
المِعيار المُعرِب والجامع المُغرِب عن فتاوي أهل إفريقيَّة والأُندُلُس والمغرب، لأبي العبَّاس أحمدَ بن يحيى بن محمَّدٍ الوَنشريسيّ(ت914هـ) - خرَّجه جماعةٌ من الفقهاءِ بإشراف: محمَّد حجّي - وزارة الأوقاف - المملكة المغربيَّة، ودار الغرب الإسلاميّ - بيروت - ط...: (1401هـ/1981م).
المغني، لأبي محمَّدٍ موفق الدِّين عبد الله بن أحمدَ بن محمَّد بن قدامةَ الجمَّاعيليّ المقدسيّ ثمَّ الدِّمشقيّ الحنبليّ(ت620هـ) - تح: د. عبد الله التّركيّ، و د. عبد الفتاح الحلو - دار عالم الكتب - الرّياض - ط3: (1417 هـ/1997م).
الملتقط في الفتاوى الحنفيَّة، لناصر الدِّين أبي القاسم محمَّد بن يوسفَ الحسينيّ السَّمَرْقَنْدِيّ(ت556هـ) – تح: محمود نصَّار، والسَّيِّد يوسف أحمد - دار الكتب العلميَّة - بيروت - ط1: (1420هـ/2000م).
مِنَح الجليل شرح مختصر خليل, لأبي عبد الله محمَّد بن أحمدَ بن محمَّدٍ, عِلّيش المالكيّ(ت1299هـ) - دار الفكر - بيروت -

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ط1: (1404هـ/1984م).
المنهاج في شعب الإيمان ، لأَبي عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليمٍ البُخاريّ الجُرجانيّ الحَلِيميّ(ت403هـ) - تح: حلمي محمَّد فودة - دار الفكر - ط1: (1399هـ/1979م).
مواهب الجليل في شرح مختصر خليلٍ, لشمس الدِّين أَبي عبد الله محمَّد بن محمَّد الطرَابُلُسيّ المغربيّ، المعروف بالحطَّاب الرُّعينيّ(ت954هـ) - دار الفكر - بيروت - ط3: (1412هـ/1992م).
نصاب الاحتساب، لعمرَ بن عوضٍ السَّنَاميّ الحنفيّ(ت734هـ) - تح: مريزَن سعيد مريزَن عسيري - مكتبة الطالب الجامعيّ - مكَّةَ المكرَّمة - ط1: (1406هـ/1986م).
نوادر الأُصول في أَحاديث الرَّسول ﷺ، لأَبي عبد الله محمَّد بن عليّ بن الحسن بن بشرٍ، الحكيم التِّرمذيّ(ت نحو 320هـ) - تح: عبد الرحمن عميرة - دار الجيل - بيروت ـ د:ط، د: ت.
الفتاوى الهنديَّة = الفتاوى العالمكَيرية المعروفة بالفتاوى الهنديَّة، لجماعةٍ من العلماء برئَاسة الشَّيخ: نظام الدِّين البرنهابوري البَلخيّ بأَمر السُّلطان: محمد أورنك زيب عالمكير - المطبعة الكبرى الأَميريَّة ببولاق مصر [وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها]- ط2: 1310ه.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **LJCAS** and/or the editor(s). **LJCAS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).